

## 2 - الدرر البازية علي سنن ابي داود<sup>٨٢</sup>

### كتاب الصيام<sup>٨٣</sup>

[ قوله عزوجل: كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ]

#### 1- باب مبدأ فرض الصيام

2313. حدثنا أحمد بن محمد بن شُبَّويه، قال: حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس:

{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم } [قال: ] فكان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاختار رجل نفسه، فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأراد الله عزوجل أن يجعل ذلك يسراً لمن بقي ورخصةً ومنفعةً، فقال سبحانه: { علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم } الآية. وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر.

٨٢ - ( فجر الاثنين : 30 / 10 / 1414 - 8 / 5 / 1416 هـ )

وصف الدرس ( التعليق علي سنن أبي داود - الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى القاريء الشيخ عمر بن سعود العيد - المكان : الجامع الكبير بالرياض ، جامع سارة والثنيان بالرياض - الوقت : فجر الاثنين )

٨٣ - فجر الاثنين 30 / 10 / 1414 هـ

2314. حدثنا نصر بن عليّ بن نصر الجهضمي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قال:

كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال: عندك شيء؟ قالت: لا، لعلني أذهب فأطلب لك [شيئاً] فذهبت وغلبته عينه، فجاءت فقالت: خيبة لك، فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت: {أجل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} قرأ إلى قوله: {من الفجر}.

### 2- باب نسخ قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية}

2315. حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع قال:

لما نزلت هذه الآية {وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين} كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فانسختها.<sup>٨٤</sup>

2316. حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين} فكان من شاء منهم أن يفترق بطعام مسكين افتدى، وتم له صومه فقال عزوجل: {فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم} وقال: {فمن شهد منكم الشهر فليصمه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ أخر}.

### 3- باب من قال: هي مثبته للشيخ والحبلى

2317. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، أن عكرمة حدثه

أن ابن عباس قال: أثبت للحبلى والمرضع.

2318. حدثنا ابن المشي، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير،

٨٤ - هذا كان الطور الأول من أطوار الصيام ثم نسخ إلى قوله ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه )

عن ابن عباس {وعلى الذين يطيقونه فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} قال: كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والخبلى والمريض إذا خافتا. قال أبو داود: يعني علي أولادهما أفطرتا وأطعمتا. <sup>٨٥</sup>

#### 4- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

2319. حدثنا سليمان بن حرب، ثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو يعني ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنا أمةٌ أمّيةٌ لا نكتب، ولا نحسب الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا" وخنس سليمان أصبعه في الثالثة، يعني تسعاً وعشرين، وثلاثين.

2320. حدثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا حماد، ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشهر تسعٌ وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فاقدرُوا له [ثلاثين]" قال: فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظِرَ له، فإن رُؤي فذاك، وإن لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحابٌ ولا قترَةٌ أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سحابٌ أو قترَةٌ أصبح صائماً قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب. <sup>٨٦</sup>

2321. حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا عبد الوهاب، قال: حدثني أيوب قال:

٨٥ - هذا قول ابن عباس ، والقول الثاني أنهما كالمريض فيفطران ويقضيان والصواب أنهما كالمريض فيفطران ويقضيان وليس عليهما الإطعام ، وقال البعض : إذا خافتا على ولديهما عليهما الإطعام والصواب أنهما يكفیهما القضاء فهما كالمريض ، أما الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً أفتى به جماعة من الصحابة

٨٦ - الصواب إكمال العدة ثلاثين ولو كان هناك سحاب فلا يصوم حتى يرى الهلال أو يكمل شعبان ثلاثين يوماً وما فعله ابن عمر هذا اجتهد منه والصواب عدم الصيام )

كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، زاد: وإن أحسن ما يقدر له أنا إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن يروا الهلال قبل ذلك.

2322. حدثنا أحمد بن منيع، عن ابن زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود: [لما] صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين.<sup>٨٧</sup>

2323. حدثنا مسدد أن يزيد بن زريع حدثهم، ثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شهر عيد لا ينقصان: رمضان، وذو الحجة".

#### 5- باب إذا أخطأ القوم الهلال

2324. حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال: "وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحراً، وكل فجاج مكة منحراً، وكل جمع موقف".

#### 6- باب إذا أغمي الشهر

2325. حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس قال:

سمعت عائشة [رضي الله عنها] تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غمَّ عليه عدَّ ثلاثين يوماً ثم صام.

2326. حدثنا محمد بن الصباح البزاز، ثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور بن المعتمر، عن ربيعي بن حراش، عن حذيفة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة".

[قال أبو داود: رواه سفيان وغيره عن منصور، عن رُبَيْعِي، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يُسَمِّ حذيفة].<sup>٨٨</sup>

### 7- باب من قال: فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين<sup>٨٩</sup>

2327. حدثنا الحسن بن علي، ثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقدّموا الشهر بصيام يومٍ ولا يومين، إلا أن يكون شيءٌ يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامةٌ فأتّموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسعٌ وعشرون".

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك بمعناه، لم يقولوا "ثم أفطروا". [قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة: زوج أمه].<sup>٩٠</sup>

### 8- باب في التقدم

2328. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن ثابت، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين، وسعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "هل صمت من سرر شعبان شيئاً؟" قال: لا، قال: "فإذا أفطرت فصم يوماً" وقال أحدهما: "يومين".<sup>٩١</sup>

2329. حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال:

قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال: [يا] أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعل فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبيرة السبئي

٨٨ - وهذا سند صحيح وهو مطابق للأحاديث الصحيحة وفيه بيان إبطال الحساب والعمل بالرؤية والمقصود رؤية العين

٨٩ - فجر الاثنين 28 / 4 / 1415هـ

٩٠ - العبرة بالرؤية ولا عبرة بالحساب حتى في الغيم

٩١ - السرر آخر الشهر ويحمل هذا الحديث على من له عادة فأفطر أو عليه نذر فيلزمه الوفاء به فمن كانت له عادة استحب له القضاء والإعادة لتلا محل بها فأمر بالقضاء لذلك وأما أن يصوم آخر الشهر احتياطاً لشهر رمضان فهذا يجب عليه الإفطار لتحريم صيام يوم الشك لحديث ( لا تقدموا صيام رمضان بصوم يوم أو يومين ... ) إلا لمن كان له عادة فله الصيام .

@ حديث ( لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ) الصواب أنه ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة فهو شاذ

فقال: يامعاوية، أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "صوموا الشهر وسره".

2330. حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول: سرّه: أوله.

2331. حدثنا أحمد بن عبد الواحد، قال: ثنا أبو مسهر قال: كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول: سرّه: أوله. [قال أبو داود: وقال بعضهم: سرّه وسطه، وقالوا: آخره].

### 9- باب إذا رُوي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

2332. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كريب أنّ أمّ الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهلت رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيته ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم، وراه الناس وصاموا وصام معاوية، قال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نُكْمِلَ الثلاثين أو نراه، فقلت: أفلا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>٩٢</sup>

2333. [حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، ثنا الأشعث،

٩٢ - الأقوى من حيث الدليل أنه إذا رُوي في بلد فإن على المسلمين جميعاً اتباعهم لحديث (صوموا لرؤيته ...) وهو عام لجميع الأمة ولم يخص بلداً دون بلد وقول ابن عباس له وجاهة وفيه فض للتنازع .

@ حديث ( صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون ... ) أخرجه أبو داود بسند جيد

٩٣ - فجر الاثنين 5 / 5 / 1415 هـ

عن الحسن في رجل كان بمصرٍ من الأمصار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره إلا أنه يعلموا أن أهل مصرٍ من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه].<sup>٩٤</sup>

### 10- باب كراهية صوم يوم الشك

2334. حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: ثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ قال:  
كُنَّا عند عَمَّارٍ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَاتَيْ بِشَاةٍ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.<sup>٩٥</sup>

### 11- باب فيمن يصل شعبان برمضان [متطوعاً]

2335. حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجلٌ فليصم ذلك الصوم".  
2336. حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان.

### 12- باب في كراهية ذلك

2337. حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا عبد العزيز بن محمد قال:  
قدم عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ، فَمَالَ إِلَى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا" فَقَالَ الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.

٩٤ - هذا من الحسن لحديث (صومكم يوم تصومون...) وهذا على القول بأن الرؤية تعم أهل الأمصار .

٩٥ - لا يجوز صيام يوم الشك وجاء عن أصحاب السنن (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) حتى لا يجعل ذريعة لصيام يوم الشك وسد ذريعة التساهل والتحيل ولكن من كان له عادة أو صام شعبان كله أو بعضه فلا يدخل في النهي لأنه لم يتخذ ذريعة لصيام يوم الشك

[قال أبو داود: رواه الثوري وشبُّل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء.

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يُحدِّث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصِلُّ شعبان برمضان وقال عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه. قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه].<sup>٩٦</sup>

### 13- باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال<sup>٩٧</sup>

2338. حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، أنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن أبي مالك

الأشجعي، ثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس

أن أمير مكة خطب ثم قال: عهدَ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسكَ للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدلٍ نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين بن الحارث: مَنْ أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم مَنْ هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوماً بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: مَنْ هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>٩٨</sup>

2339. حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالوا: ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن رُبَعي بن حِرَاش،

عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلاً الهلال أمس عَشِيَّةً، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم.<sup>٩٩</sup>

### 14- باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٩٦ - هذا السند على شرط مسلم وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي بسند صحيح ، فإذا صام الشهر كله أو بعضه فلا بأس أما إذا ابتداء الصيام بعد النصف لأجل التقدم على صيام رمضان فهذا هو المنهي عنه في الحديث جمعاً بين الأحاديث .

٩٧ - فجر الاثنين 12 / 5 / 1415 هـ

٩٨ - إذا شهد شاهدا عدل فإنهم يصومون ويفطرون ويحجون

٩٩ - سنده صحيح، فيه أنهم إذا شهدوا شوال صباحاً فإنهم يفطرون ويصلون أما إذا جاء شاهدا العيد في الضحى أو بعد الزوال غدوا من

اليوم الثاني إلى صلاة العيد

2340. حدثنا محمد بن بكار بن الريان، ثنا الوليد يعني ابن أبي ثور ح وثنا الحسن بن علي، ثنا الحسين يعني الجعفي عن زائدة، المعنى عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء أعرابيُّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه، يعني [هلال] رمضان فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟" قال: نعم، قال: "أتشهد أن محمداً رسول الله؟" قال: نعم، قال: "يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً".

2341. حدثني موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أنهم شكوا في هلال رمضان مرّضةً فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرة فشهد أنه رأى الهلال، فأُتِيَ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟" قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا. قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة. [قال أبو داود: هذه كلمة لم يقلها إلا حماد: ان يقوموا، لأن قوماً يقولون: القيام قبل الصيام].<sup>١٠٠</sup>

2342. حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أُنقِنُ قالاً: ثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيت، فصام وأمر الناس بصيامه.

### 15- باب في توكيد السحور<sup>١٠١</sup>

2343. حدثنا مسدد، ثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن [فصل ما] بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور"<sup>١٠٢</sup>

### 16- باب من سمى السحور الغداء

١٠٠ - هذا فيه حجة للاكتفاء بالواحد في دخول شهر رمضان

١٠١ - فجر الاثنين 19 / 5 / 1415 هـ

١٠٢ - السحور سنة مؤكدة

2344. حدثنا عمرو بن محمد الناقد، ثنا حماد بن خالد الخياط، ثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن

سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهم، عن العرْباض بن سارية قال:

دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السَّحور في رمضان فقال: "هَلُمَّ إلى الغداء المبارك".

2345. حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، قال: ثنا محمد بن أبي الوزير أبو مطرف، قال: ثنا محمد

بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "نِعْمَ سحور المؤمن التَّمْر".

### 17- باب وقت السَّحور

2346. حدثنا مسدد، ثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سوادة التُّشيري، عن أبيه، قال: سمعت

سمرة بن جندب يخطب وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَمْنَعَنَّ من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير".

2347. حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن التيمي، ح وثنا أحمد بن يونس، ثنا زهير، ثنا سليمان التيمي، عن

أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يَمْنَعَنَّ أحدكم أذان بلالٍ من سحوره؛ فإنه يؤذن أو قال ينادي، ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم، [قال أحمد بن يونس في حديثه: ] وليس الفجر أن يقول يعني الفجر هكذا" قال مسدد: وجمَع يحيى كَفَّيه "حتى يقول هكذا" ومدَّ يحيى باصبعيه السَّبَّابَتين.

2348. حدثنا محمد بن عيسى، ثنا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، قال: حدثني قيس بن

طلق، عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم الساطع المصعد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر".

[قال أبو داود: هذا مما تفرَّضد به أهل الإمامة].

2349. حدثنا مسدد، ثنا حصين بن نمير، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا ابن إدريس، المعنى عن

حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم قال:

لما نزلت هذه الآية: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود} قال: أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود، فوضعتهما تحت وسادتي فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال: "إنَّ وسادك إذن لعريضٌ طويل، إنَّما هو الليل والنهار" وقال عثمان: "إنما هو سواد الليل وبياض النهار".

### 18- باب [في] الرجل يسمع النداء والإِناء على يده

2350. حدثنا عبد الأعلى بن حماد، ثنا حماد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمع أحدكم النداء والإِناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه".<sup>١٠٣</sup>

### 19- باب وقت فطر الصائم<sup>١٠٤</sup>

2351. حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا وكيع، ثنا هشام، ح وثنا مسدد، ثنا عبد الله بن داود، عن هشام، المعنى قال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا" زاد مسدد " وغابت الشمس؛ فقد أفطر الصائم".

2352. حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد، ثنا سليمان الشيباني قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: "يا بلال انزل فاجدح لنا" قال: يارسول الله! لو أمسيت، قال: "انزل فاجدح لنا" قال: يارسول الله إن عليك نهاراً، قال: "انزل فاجدح لنا" فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم" وأشار بإصبعه قبْل المشرق.

### 20- باب ما يستحب من تعجيل الفطر

2353. حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد يعني ابن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

١٠٣ - سنده صحيح ، وهذا فيه أنه لم يتحقق ويتأكد من طلوع الفجر والغالب أن الأذان يكون على الظن والحدس فله الأكل فإذا علم يقيناً أن الأذان كان لطلوع الفجر فعليه الإمساك  
١٠٤ - فجر الاثنين 26 / 5 / 1415 هـ

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون".<sup>١٠٥</sup>

2354. حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن أبي عطية قال: دخلت على عائشة [رضي الله عنها] أنا ومسروق فقلنا: يا أمّ المؤمنين، رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يُعَجِّل الإفطار ويعجّل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### 21- باب ما يُفطر عليه

2355. حدثنا مسدد، ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عمها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور".<sup>١٠٦</sup>

2356. حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرزاق، ثنا جعفر بن سليمان، أنا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رُطَبَاتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن رطباتٌ فعلى تمراتٍ، فإن لم تكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء.<sup>١٠٧</sup>

### 22- باب القول عند الإفطار

2357. حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد، ثنا علي بن الحسن، أنا الحسين بن واقد، ثنا مروان يعني ابن سالم المقفع قال:

١٠٥ - قوله ( لا يزال الدين ظاهراً ) يعني ظهور شعائر الإسلام

١٠٦ - سنده جيد كما قال الحاكم

١٠٧ - سنده صحيح

رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكفّ وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: "ذهب الظّمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله". ١٠٨

2358. حدثنا مسدد، ثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة أنه بلغه

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أفطر قال: "اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت". ١٠٩

### 23- باب الفطر قبل غروب الشمس ١١٠

2359. حدثنا هارون بن عبد الله، ومحمد بن العلاء، المعنى قالوا: ثنا أبو أسامة، ثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرتنا يوماً في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس، قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمرؤا بالقضاء؟ قال: وُبُدُّ من ذلك؟! ١١١

### 24- باب في الوصال

2360. حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؛ قال: "إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى".

2361. حدثنا قتيبة بن سعيد أن بكر بن مضر حدثهم، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تواصلوا، فأئكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر" قالوا: فإنك تواصل، قال: "إني لست كهيتكم، إن لي مطعماً يطعمني وساقياً يسقيني". ١١٢

١٠٨ - الحديث فيه لين لأن مروان بن سالم المققع مقبول إلا إذا جاء ما يعضده ، وفعل ابن عمر هذا جاء في الأحاديث الصحيحة أنه

كان يفعل ذلك في حجته وعمرته ويعتبره من التقصير في النسك والصواب وجوب توفير اللحية

١٠٩ - الحديث ضعيف

١١٠ - فجر الاثنين 4 / 6 / 1415هـ

١١١ - الصواب أنه لا بد من القضاء وهو قول الجمهور

١١٢ - ( الحديث فيه كراهة الوصال لما فيه من المشقة ولا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم فمن أحب الوصال فله إلى السحر والفطر عند الغروب أفضل ، وقوله ( إن لي مطعماً يطعمني .. ) المراد به التلذذ بموارد الأنس من لذة الطاعة وحلاوتها فالإطعام هنا معنوي وليس بحسي ولو كان حسيّاً لم يكن صائماً

### 25- باب الغيبة للصائم

2362. حدثنا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه" قال أحمد: فهتمت إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجلٌ إلى جنبه أراه ابن أخيه.

2363. حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "[الصيام جُنَّةٌ] فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إن صائماً، إني صائمٌ".<sup>١١٣</sup>

### 26- باب السَّوَاك للصائم

2364. حدثنا محمد بن الصباح، ثنا شريك، ح وثنا مسدد، ثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَاك وهو صائم، زاد مسدد: ما لا أعُدُّ ولا أحصي.<sup>١١٤</sup>

### 27- باب الصائم يَصُبُّ عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق

2365. حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سَفَرِهِ عام الفتح بالفطر، وقال: "تَقَوُّوا لِعَدُوِّكُمْ" وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٣ - أي أن صيامي يعني من الرد عليك ويقوله في صيام النفل والفرص ويكون بصوت مسموع

١١٤ - في سنده ضعف لضعف عاصم بن عبيد الله، والسواك مستحب للصائم وغيره في كل وقت لحديث (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) وحديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصبُّ على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحرِّ.

2366. حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

## 28- باب في الصائم يحتجم<sup>١١٥</sup>

2367. حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن هشام، ح وثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، جميعاً عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء يعني الرّحبيّ عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

قال شيبان في حديثه قال: أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم.

2368. حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا حسن بن موسى، ثنا شيبان، عن يحيى قال: حدثني أبو قلابة

الجرمي، أنه أخبره أن شدّاد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه.

2369. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شدّاد بن أوس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

[قال أبو داود: ] روى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله.

2370. حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا

إسماعيل يعني ابن إبراهيم عن ابن جريج قال:

أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي، قال عثمان في حديثه: صدّق أخبره أن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".

2371. حدثنا محمود بن خالد، ثنا مروان، ثنا الهيثم بن حميد، أخبرنا العلاء بن الحارث، عن

مكحول، عن أبي أسماء الرّحبي، عن ثوبان،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفطر الحاجم والمحجوم".<sup>١١٦</sup>

قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول؛ مثله بإسناده.

[قال أبو داود: قلت لأحمد أي حديث أصح في "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ قال: حديث ثوبان.

قلت: حديث معدان أو حديث أبي أسماء قال: حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحي عن ثوبان.

قال أبو داود: اسم أبي أسماء الرّحبي عبد الله بن أسماء. وأبو راشد الحبراني اسمه أخضر]. [هو ابن خوط].

## 29- باب في الرخصة في ذلك

2372. حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم.<sup>١١٧</sup>

قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثله، وجعفر بن ربيعة وهشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

2373. حدثنا حفص بن عمر، قال: ثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مُحْرِمٍ.

2374. حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله

١١٦ - وهذا هو الصواب لحديث ثوبان وشداد وكلها جيدة واحتجامة صلى الله عليه وسلم وهو صائم يحتمل أنه كان في سفر أو قبل النهي أو كان في صوم نفل أو لعذر كما قال ابن القيم

١١٧ - يحتمل أنه كان في سفر أو قبل النهي أو كان في صوم نفل أو لعذر كما قال ابن القيم

صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاءً على أصحابه، فقيل له: يارسول الله، إنك تواصل إلى السحر، فقال: "إنني أوصل إلى السحر، وربِّي يطعمني ويسقيني".<sup>١١٨</sup>

2375. حدثنا عبد الله بن مسلمة، ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال: قال أنس: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد.

### 30- باب في الصائم يحتلم نهاراً في [شهر] رمضان

2376. حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم".<sup>١١٩</sup>

### 31- باب في الكحل عند النوم الصائم<sup>١٢٠</sup>

2377. حدثنا النفيلى، ثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة، عن أبيه، عن جده،

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروّج عند النوم وقال: "ليتقه الصائم". قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.<sup>١٢١</sup>

2378. حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم.

١١٨ - ظاهر الإسناد الصحة ولكن المتن فيه أنه صلى الله عليه وسلم واصل إلى السحر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل اليومين والثلاثة .

- تحليل الدم لا شيء فيه

- التبرع بالدم للصائم لا بأس به عند الحاجة إذا كان قليلاً فإذا كان كثيراً أفطر فهو كالحجامة

١١٩ - هذا فيه رواه مجهول فالحديث ضعيف ولكن المعنى صحيح

١٢٠ - فجر الاثنين 25 / 6 / 1415 هـ

١٢١ - الكحل لا يفطر الصائم على الصحيح والحديث ضعيف وزيادة ( ليتقه الصائم ) منكرة

2379. حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، ويحيى بن موسى البلخي قالوا: ثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش قال:

ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرخصُ أن يكتحل الصائم بالصَّبْر.

### 32- باب الصائم يستقيء [القيء] عامداً

2380. حدثنا مسدد، ثنا عيسى بن يونس، ثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من زرعه قيءً وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض". [قال أبو داود: نخاف ألا يكون محفوظاً]، [قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء والصحيح في هذا مالك عن نافع عن ابن عمر]. قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله. ١٢٢

2381. حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، ثنا عبد الوارث، ثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه، قال: حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه صلى الله عليه وسلم ١٢٣

### 33- باب القبلة للصائم ١٢٤

2382. حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقبَّلُ وهو صائم، وبياسر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه. ١٢٥

١٢٢ - الحديث سنده جيد والقيء هو ما يتكرر فإن كان مرة واحدة فهو قلس

١٢٣ - الحديث سنده جيد ولكن الخلاف هل (قاء فأفطر) أو (قاء فتوضأ) والصواب أنه إذا زرعه القيء فلا قضاء عليه وإن استقاء فعليه القضاء، وقد اختلف في الوضوء من خروج القيء والأحوط أن يتوضأ منه خروجاً من خلاف العلماء

١٢٤ - فجر الاثنين 17 / 7 / 1415هـ

١٢٥ - فيه جواز القبلة للمرأة والنوم معها وهو صائم ولكن إن كان سريع الشهوة فيمنع منها، ولو نزل المذي فلا بأس به على الصحيح

ولا يضر

2383. حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، ثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم.

2384. حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة.

2385. حدثنا أحمد بن يونس، ثنا الليث، ح وثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هَشِشْتُ فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم قال: "أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم" قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به، ثم اتفقا قال: "فَمَهْ".<sup>١٢٦</sup>

### 34- باب الصائم يبلع الريق

2386. حدثنا محمد بن عيسى، ثنا محمد بن دينار، ثنا سعد بن أوس العبدى، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها. قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح.<sup>١٢٧</sup>

### 35- [باب كراهيته للشاب]

١٢٦ - إسناده جيد

١٢٧ - زيادة (يمص لسانه) ضعيفة ولو فرض أنه مص لسانها وبلع ريقها فإنه لا يضره وإذا أنزل بالتقبيل يقضي أما إذا أنزل بالتفكير فلا يقضي لأنه بغير اختياره

2387. حدثنا نصر بن عليّ، أنا أبو أحمد يعني الزبيري أخبرنا إسرائيل، عن أبي العنّس، عن الأغرّ، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شابٌّ. ١٢٨

### 36- باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان ١٢٩

2388. حدثنا القعبي، عن مالك، ح وثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأمّ سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنهما قالتا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً، قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان، من جماع غير احتلام ثم يصوم. [قال أبو داود: ما أقلّ مَنْ يقول هذه الكلمة يعني "يصبح جنباً في رمضان" وإنما الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً وهو صائم]. ١٣٠

2389. حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعبي عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس موبى عائشة رضي الله عنها عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم" فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "والله إنّي لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع".

### 37- باب كفارة من أتى أهله في [شهر] رمضان

- ١٢٨ - ( في سنده نظر والنبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو شاب فالأحاديث الصحيحة مقدمة على رواية أبي العنّس وإذا رأى الشاب من نفسه شدة وشهوة فيترك أفضل لحديث ( دع ما يريبك إلى ما لا يريبك )
- ١٢٩ - فجر الاثنين 24 / 7 / 1415 هـ
- ١٣٠ - ( لا يضر المسلم أن يصبح جنباً من جماع أو احتلام فإذا أصبح اغتسل وصلي الصبح ولا شيء عليه

2390. حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى، المعنى قالوا: ثنا سفيان، قال مسدد قال: ثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت فقال: "ما شأنك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "فهل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال: "فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟" قال: لا، قال: "اجلس" فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرقٍ فيه تمر فقال: "تصدق به" فقال: يارسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه قال: "فأطعمه إياهم" وقال مسدد في موضع آخر "أنيابه".<sup>١٣١</sup>

2391. حدثنا الحسن بن علي، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري بهذا الحديث بمعناه، زاد الجوهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من التكفير. قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك، علي معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: "واستغفر الله".<sup>١٣٢</sup>

2392. حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً قال: لا أجد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اجلس" فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرقٍ فيه تمرٌ فقال: "خذ هذا فتصدق به" فقال: يارسول الله، ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه وقال له: "كله". قال أبو داود: ورواه ابن جريج، عن الزهري علي لفظ مالك أن رجلاً أفطر وقال فيه: "أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً".<sup>١٣٣</sup>

2393. حدثنا جعفر بن مسافر، [التنيسي]، ثنا ابن أبي فديك، ثنا هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

١٣١ - ( فيه أن المعاصي مهلكة وكفارة الجماع في رمضان مرتبة وإذا عجز عنها سقطت أما كفارة الظهر فإنها تبقى في ذمته حتى يؤدي ما يقدر عليه منها أما كفارة الجماع فهي مما تعم بما البلوى فإذا عجز عنها سقطت عنه .  
- لا أعلم مانعاً أو دليلاً يمنع من احتلام النبي صلى الله عليه وسلم لأنه من صفات بني آدم وكذا الشتاء وكونه من الشيطان لا يمنع ذلك  
١٣٢ - هذا رأي الزهري وليس بجيد والصواب أنه عام في سقوط التكفير وليس بخاص بذلك الرجل  
١٣٣ - قوله (أفطر) هذا مطلق ولكن المراد به الإفطار بالجماع وفي الصحيحين بدون (أو) التي تدل على التخيير فهي علي الترتيب حسب الاستطاعة وكل يوم عليه كفارة خاصة

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث قال: فأتني بعرقٍ فيه تمرٌ قدر خمسة عشر صاعاً وقال: فيه "كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله".<sup>١٣٤</sup>

2394. حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد

الرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:

أتى رجل [إلى] النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان فقال: يا رسول الله احترقت، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه؟ فقال: أصبت أهلي، قال: "تصدق" قال: والله ما لي شيء ولا أقدر عليه، قال: "اجلس" فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حمراً عليه طعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين المحترق آنفاً؟" فقام الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تصدق بهذا" فقال: يا رسول الله أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، ما لنا شيء، قال: "كلوه".

2395. حدثنا محمد بن عوف، ثنا سعيد بن أبي مريم، ثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن

الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة بهذه القصة، قال: فأتني بعرقٍ فيه عشرون صاعاً.<sup>١٣٥</sup>

### 38- باب التغليظ في من أفطر عمداً<sup>١٣٦</sup>

2396. حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة، ح وثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب

بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن مَطْوَس، عن أبيه، قال ابن كثير: عن أبي المَطْوَس، عن أبيه،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصةٍ رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر".<sup>١٣٧</sup>

١٣٤ - هذا فيه قضاء اليوم الذي أفطر فيه والصواب أنه يقضى فإذا كان المريض المعذور يقضي فالجاني العاصي أولى بالقضاء وزيادة الثقة تقبل فالصواب قول الجمهور بوجوب القضاء وكذا الزوجة عليها القضاء إلا إذا كانت مجبرة

١٣٥ - الكفارة خاصة بالجماع في رمضان أما الجماع في القضاء فلا كفارة فيه والصحيح أن الكفارة نصف صاع عن كل يوم

١٣٦ - فجر الاثنين 1 / 8 / 1415 هـ

١٣٧ - هذا الحديث مضطرب السند منكر المتن فهو ضعيف فمن أفطر يوماً من رمضان عليه التوبة والقضاء يوماً فقط

- قال الشيخ على قول الشارح ( وقال ربيعة : من أفطر من رمضان يوماً قضى اثني عشر يوماً لأن الله جل ذكره اختاره شهراً من اثني عشر شهراً فعليه أن يقضي بدلاً من كل يوم اثني عشر يوماً ) قال رحمه الله : وهذا القول ضعيف لا يعول عليه (

2397. حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير وسليمان. قال أبو داود: واختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوس وأبو المطوس. [قال أبو داود: وزعموا أنه ابن المطوس، وأبو المطوس].

### 39- باب من أكل ناسياً

2398. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم فقال: "الله أطعمك وسقاك".<sup>١٣٨</sup>

### 40- باب تأخير قضاء رمضان

2399. حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة [رضي الله عنها] تقول: إن كان ليكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان.<sup>١٣٩</sup>

### 41- باب فيمن مات وعليه صيام

- ١٣٨ - والصواب أن من نسي فجامع أنه لا شيء عليه وعلى من رأى صائماً يأكل أو يشرب أن يذكره وجوباً في صيام الفرض
- ١٣٩ - ( لا بأس بتأخير القضاء لقوله تعالى ( فعدة من أيام أخر ) ولم يحدد والأحوط تقديم القضاء على الست من شوال وعرفة .
- لو صام عرفة وعاشوراء بنية القضاء ونية التطوع يجزئه ذلك فيكون له الأجران .
- من أصر القضاء إلى رمضان آخر فعليه القضاء مع الإطعام أفتى به جمع من الصحابة منهم أبو هريرة

2400. حدثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليُّه". [قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل].<sup>١٤٠</sup>
2401. حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أُطعمَ عنه ولم يكن عليه قضاءً، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليُّه.

#### 42- باب الصوم في السفر<sup>١٤١</sup>

2402. حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالوا: ثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة الأسلميَّ سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، إني رجل أسرُدُ الصوم أفصوم في السفر؟ قال: "صم إن شئت، وأفطر إن شئت".
2403. حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، ثنا محمد بن عبد المجيد المدني قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده قال: قلت يارسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه وأكربه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأنا شابٌّ، فأجد بأن أصوم يارسول الله أهون عليَّ من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يارسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: "أيُّ ذلك شئت يا حمزة".<sup>١٤٢</sup>
2404. حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: خرج النبيُّ صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَانَ، ثم دعا بإناء فرفعه إلى فيه ليريه الناس وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.
2405. حدثنا أحمد بن يونس، ثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال:

١٤٠ - الصواب أنه عام في النذر وفي قضاء رمضان وفي الكفارة وهذا فيمن كان متساهلاً أما من مات ولم يفرط واستمر معه المرض حتى مات فليس على وليه القضاء وصيام الورثة عن الميت استحباباً وليس على الوجوب فإن لم يصوموا عنه أطعموا

١٤١ - فجر الاثنين 8 / 8 / 1415 هـ

١٤٢ - ترك الصيام في السفر أفضل لعموم حديث ( عليكم برخصة الله التي رخص لكم )

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام بعضنا وأفطر بعضنا، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

2406. حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، المعنى قالاً: ثنا ابن وهب، قال: حدثني معاوية، عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه عن قرعة قال:

أتيت أبا سعيد الخدري وهو يُفتي الناس وهم مُكثِّونَ عليه، فانتظرت خلوته، فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: "إِنَّكُمْ قَدْ ذنُوتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرَ أَقْوَى لَكُمْ" فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال: "إنكم تصبحون عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا" فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو سعيد: ثم لقد رأيتني أصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك.

#### 43- باب اختيار الفطر

2407. حدثنا أبو الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يُظَلُّ عليه والزحام عليه، فقال: "ليس من البرِّ الصيام في السفر".<sup>١٤٣</sup>

2408. حدثنا شيبان بن فَرْوَج، ثنا أبو هلال الراسبي، ثنا ابن سوادة القُشَيْرِي، عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قشير [قال]:

أغار علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت أو قال: فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال: "اجلس فأصب من طعامنا هذا" فقلت إني صائم قال: "اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إنَّ الله تعالى وضع شطر الصلاة، أو نصف الصلاة والصوم: عن المسافر وعن المرضع أو الحبلَى" والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>١٤٤</sup>

١٤٣ - هذا يدل على أن عند المشقة ليس من البرِّ الصيام في السفر بل السنة الفطر

١٤٤ - الصواب أنهما كالمريض إذا احتاجت للفطر أفطرتا وقضتا وإذا لم تحتاجان صامتا وليس عليهما إطعام لأنهما كالمريض والمريض لا

إطعام عليه

#### 44- باب من اختار الصيام

2409. حدثنا مؤمل بن الفضل، ثنا الوليد، ثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله،

قال: حدثني أمّ الدرداء عن أبي الدرداء قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حرّ شديد، حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه، أو كفه على رأسه، من شدة الحر، ما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة.

2410. حدثنا حامد بن يحيى، ثنا هشام بن القاسم، ح وثنا عقبة بن مكرم، ثنا أبو قتيبة، المعنى قال:

ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، قال: حدثني حبيب بن عبد الله قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبّق الهذلي يحدث عن أبيه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له حمولةٌ تأوي إلى شيعٍ فليصم رمضان حيث أدركه".

2411. حدثنا نصر بن المهاجر، ثنا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث ثنا عبد الصمد بن حبيب قال:

حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المحبّق قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدركه رمضان في السفر" فذكر معناه.

#### 45- باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

2412. حدثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدثني عبد الله بن يزيد، ح وثنا جعفر بن مسافر، ثنا عبد الله

بن يحيى، المعنى حدثني سعيد يعني ابن أبي أيوب زاد جعفر: والليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب

أن كليب بن ذهل الحَضْرَمِيِّ أخبره، عن عبيد، قال جعفر: عبيد بن جبر قال:

كنت مع أبي بصرة الغفاريّ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في

رمضان فرفع، ثم قرّب غداؤه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال: اقترب

قلت: أأست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال جعفر

في حديثه: فأكل.

#### 46- باب قدر مسيرة ما يفطر فيه

2413. حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكره آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أني أراه، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك.

2414. حدثنا مسدد، ثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر.

#### 47- باب من يقول: صمت رمضان كله

2415. حدثنا مسدد، ثنا يحيى، عن المهلب بن أبي حبيبة، ثنا الحسن، عن أبي بكرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقولن أحدكم إنني صُمتُ رمضان كله وقمته كله" فلا أدري أكره التزكية، أو قال لا بد من نومة أو رقدة؟

[قال أبو داود: هذا رواه ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بكرة].

#### 48- باب في صوم العيدين<sup>١٤٥</sup>

2416. حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، وهذا حديثه قالوا: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين: أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم.

2417 حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، ثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريّ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصماء، وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر.

#### 49- باب صيام أيام التشريق

2418 حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مرة مولى أمّ هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاماً فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بإفطارها، وبينها عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق.<sup>١٤٦</sup>

2419 حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا وهب، ثنا موسى بن عليّ، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، عن موسى بن عليّ، والإخبار في حديث وهب قال: سمعت أبي أنه سمع عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب".

#### 50- باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

2420 حدثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده".<sup>١٤٧</sup>

#### 51- باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

2421 حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا سفيان بن حبيب، ح وثنا يزيد بن قيس من أهل جبلة، ثنا الوليد جميعاً عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته، وقال يزيد:

١٤٦ - الصواب أنها لا تصام إلا للحاج الذي لا يجد الهدي

١٤٧ - هذا يدل على ضعف حديث ( لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ) لأنه حث على صيام يوم بعده فالحديث شاذ وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم عاشوراء أو في صيام الفرض أو صام يوماً وأفطر يوماً ووافق يوم صيامه يوم الجمعة فالأظهر أنه لا يدخل في الحديث فالمنهي عنه هو تخصيص يوم الجمعة بالصيام والنهي للتحريم

الصَّمَاء: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبية، أو عود شجرة فليمضغه". قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ. <sup>١٤٨</sup>

### 52- باب الرخصة في ذلك

2422. حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن قتادة، ح وثنا حفص بن عمر، ثنا همام، ثنا قتادة، عن أبي أيوب، قال حفص: العتكي، عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: "أصمت أمس؟" قالت: لا، قال: "تريدين أن تصومي غداً؟" قالت: لا، قال: "فأفطري".

2423. حدثنا عبد الملك بن شعيب، ثنا ابن وهب قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب، أنه كان اذا ذكر له أنه نُهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث حمصيٌّ.

2424. حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، ثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر، يعني حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت.

قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب.

### 53- باب في صوم الدهر تطوعاً <sup>١٤٩</sup>

2425. حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الرِّمَّاني، عن أبي قتادة

١٤٨ - هذا الحديث مضطرب وشاذ وذلك لمخالفته الأحاديث الصحيحة ولحديث أبي هريرة في صيام الجمعة ( إلا أن يصوم قبله بيوم أو بعده ) . فهذا الحديث ضعيف

١٤٩ - فجر الاثنين 19 / 10 / 1415هـ

أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله، فلما رأى ذلك عمر قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله و [من] غضب رسوله، فلم يزل عمر يرددتها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: "لا صام ولا أفطر" قال مسدد: لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر. شك غيلان، قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: "أطبق ذلك أحد؟" قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: "ذلك صوم داود" قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: "وددت أنني طوّقت ذلك" ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاثٌ من كلِّ شهرٍ، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، وصيام عرفة إنِّي أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء إنِّي أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

2426. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا مهدي، ثنا غيلان، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة بهذا الحديث، زاد: قال:

يا رسول الله، أرايت صوم يوم الإثنين و [يوم] الخميس؟ قال: "فيه ولدت، وفيه أنزل عليّ القرآن".

2427. حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:

لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ألم أجد أنك تقول لأقومنَّ الليل ولأصومنَّ النهار؟" قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله، قد قلت ذلك، قال: "قم ونم، وصم وأفطر، وصم من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيام، وذاك مثل صيام الدهر" قال قلت: يا رسول الله، إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: "فصم يوماً وأفطر يومين" قال فقلت: إنني أطيق أفضل من ذلك، قال: "فصم يوماً وأفطر يوماً، وهو أعدل الصيام، وهو صيام داود" قلت: إنني أطيق أفضل من ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أفضل من ذلك".

#### 54- باب في صوم أشهر الحرم

2428. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن سعيد الجريري، عن أبي السليل، عن مُجيبه الباهلية، عن أبيها أو عمها

أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته فقال: يا رسول الله، أما تعرفني؟ قال: "ومن أنت؟" قال: أنا الباهلي الذي جئتك عام الأول، قال: "فما غيرك وقد

كنت حسن الهيئة؟" قال: ما أكلت طعاماً منذ فارقتك إلا بليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لم عذبت نفسك؟" ثم قال: "صم شهر الصبر ويوماً من كل شهر" قال: زدني فإن بي قوة، قال: "صم يومين" قال: زدني، قال: "صم ثلاثة أيام" قال: زدني، قال: "صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك" وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها. ١٥٠

### 55- باب في صوم المحرم

2429. حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالاً: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل" لم يقل قتيبة "شهر" قال: "رمضان".

2430. حدثنا إبراهيم بن موسى، ثنا عيسى، ثنا عثمان يعني ابن حكيم قال: سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال: أخبرني ابن عباس

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم. ١٥١

### 56- باب في صوم [شهر] شعبان ١٥٢

2431. حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة رضي الله عنها تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان.

١٥٠ - الحديث في صحته نظر من طريق مجيبة

١٥١ - هذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الفرص المناسبة فيصوم فيها فيراعي الأهم فالأهم

١٥٢ - فجر الاثنين 26 / 10 / 1415 هـ

### 57- باب في صوم شوال

2432. حدثنا محمد بن عثمان العجلي، ثنا عبيد الله يعني ابن موسى عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال: "إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان والذي يليه، وكلّ أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر". [قال أبو داود: وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله].<sup>١٥٣</sup>

### 58- باب في صوم ستة أيام من شوال

2433. حدثنا النفيلي، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان، ثم أتبعه بستّ من شوال، فكأنما صام الدهر".

### 59- باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم؟

2434. حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قطّ إلا رمضان، وما رأيت في شهر أكثر صياماً منه في شعبان.

2435. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله.

### 60- باب في صوم الاثنين والخميس

2436. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاؤه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟

١٥٣ - قال الشيخ ابن باز بعد قراءة ترجمة (مسلم بن عبيد الله القرشي) من التقريب فهذا الحديث ضعيف السند لضعف مسلم فهو مقبول فاحتاج إلى متابع ولنكاره المتن

فقال: إن نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك فقال: "إن أعمال العو يوم الخميس". قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

### 61- باب في صوم العشر<sup>١٥٤</sup>

2437. حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الحر بن الصباح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس.<sup>١٥٥</sup>

2438. حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام" يعني أيام العشر، قالوا: يارسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجلٌ خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء".<sup>١٥٦</sup>

### 62- [باب] في فطر العشر

2439. حدثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً العشر قطُّ.

### 63- باب في صوم يوم عرفة بعرفة

١٥٤ - فجر الاثنين 3 / 11 / 1415 هـ

١٥٥ - الحديث ضعيف والعمدة على ما بعده للاضطراب في هنيذة فهو مختلف عليه فيه

١٥٦ - عشر ذي الحجة أفضل الأيام والعشر الأواخر من رمضان أفضل الليالي وهذا الحديث يعم الصيام والقراءة والتكبير

2440. حدثنا سليمان بن حرب، ثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، ثنا عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. ١٥٧

2441. حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب.

#### 64- باب في صوم يوم عاشوراء

2442. حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة [رضي الله عنها] قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه. ١٥٨

2443. حدثنا مسدد، قال: ثنا يحيى، عن عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هذا يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه".

2444. حدثنا زياد بن أيوب، ثنا هشيم، ثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نحن أولى بموسى منكم" وأمر بصيامه.

#### 65- باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

2445. حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يارسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال

١٥٧ - سنده لا بأس به وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يقوي ذلك

١٥٨ - حديث (صوموا يوماً قبله وبعده) في اسناده مقال، وصيام عاشوراء لوحده فيه كراهة عند أهل العلم فالأفضل صيام التاسع مع

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع" فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>١٥٩</sup>

2446. حدثنا مسدد، ثنا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب، ح وحدثنا مسدد، ثنا إسماعيل،

قال: أخبرني حاجب بن عمر جميعاً، المعنى عن الحكم بن الأعرج قال:

أتيت ابن عباس وهو متوسّد رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً، فقلت: كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم؟ قال: كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم.

### 66- باب في فضل صومه

2447. حدثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "صمتم يومكم هذا؟" قالوا: لا، قال: "فأتّموا بقية يومكم واقضوه". [قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء].

### 67- باب في صوم يوم وفطر يوم<sup>١٦٠</sup>

2448. حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد، والإخبار في حديث أحمد قالوا: ثنا سفيان قال: سمعت عمراً قال: أخبرني عمرو بن أوس، سمعه من عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحبُّ الصيام إلى الله تعالى صيام داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود: كان ينام نصفه ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يفطر يوماً، ويصوم يوماً".

### 68- باب في صوم الثلاث من كل شهر

2449. حدثنا محمد بن كثير، ثنا همام، عن أنس أخي محمد، عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال "هنّ كهينة الدهر".<sup>١٦١</sup>

١٥٩ - الأدلة تدل على أن اليوم العاشر هو يوم عاشوراء وصيام التاسع إنما هو من باب المخالفة لليهود

١٦٠ - فجر الاثنين 10 / 11 / 1415هـ

١٦١ - إذا صامها أول الشهر أو أوسطه أو آخره فلا حرج ولكن إذا جعلها وسطه - الثالث والرابع والخامس عشر - فهو أفضل وأكمل .

2450. حدثنا أبو كامل، ثنا أبو داود: ثنا شيبان، عن عاصم، عن زرّ، عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرّة كل شهر ثلاثة أيام. <sup>١٦٢</sup>

### 69- باب من قال: الاثني والخميس

2451. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواء الخزاعي، عن حفصة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثني، والخميس، والاثني من الجمعة الأخرى. <sup>١٦٣</sup>

2452. حدثنا زهير بن حرب، ثنا محمد بن فضيل، ثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيذة الخزاعي عن أمه قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثني والخميس.

### 70- باب: من قال لا يبالي من أي الشهر

2453. حدثنا مسدد، ثنا عبد الوارث، عن يزيد الرشك، عن معاذة قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أيّ شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أيّ أيام الشهر كان يصوم. <sup>١٦٤</sup>

### 71- باب النية في الصيام <sup>١٦٥</sup>

2454. حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له".

١٦٢ - سنده جيد ، فيصومها حسب التيسير

١٦٣ - لو صح فمعناه أن يفعله في بعض الأحيان والمؤمن يفعل ما تيسر له

١٦٤ - سنده جيد ، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم يصوم على حسب المتيسر له

١٦٥ - فجر الاثني 17 / 11 / 1415 هـ

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي، كلهم عن الزهري. ١٦٦

### 72- باب في الرخصة في ذلك

2455 حدثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان، ح وثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا وكيع، جميعاً عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليّ قال: "هل عندكم طعام؟" فإذا قلنا لا، قال: "إني صائم" زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يارسول الله، أهدِي لنا حيسٌ فحبسناه لك، فقال: "أدنيه" قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر. ١٦٧

2456 حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ قالت: ما كان يوم الفتح: فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأم هانئ عن يمينه قالت: فجاءت الوليدة ياناء فيه شراب فناولته فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه فقالت: يارسول الله، لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: "أكنت تقضين شيئاً؟" قالت: لا، قال: "فلا يضرك إن كان تطوعاً". ١٦٨

### 73- باب من رأى عليه القضاء

2457 حدثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت:

١٦٦ - الصواب أنه يجب تبييت النية من الليل في الفرض وأما النفل فلا حرج من النية من النهار وأجره على الوقت الذي نواه ولو كان بعد الزوال لعدم ما يمنع ذلك

١٦٧ - فيه الصيام من النهار إذا لم يكن قد أكل قبله وله الإفطار إذا أصبح صائماً للمصلحة

١٦٨ - هذا شاهد لحديث عائشة وإلا فالعمدة على حديث عائشة

أُهدي لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له: يارسول الله، إنا أهديت لنا هديةً فاشتبهناه فأفطرنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عليكما، صوما مكانه يوماً آخر".<sup>١٦٩</sup>

#### 74- باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

2458. حدثنا الحسن بن عليّ، ثنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن همام بن منبّه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تصوم امرأةً وبعها شاهدٌ إلا بإذنه غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهدٌ إلا بإذنه".

2459. حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت: يارسول الله! إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ويفطّرني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يارسول الله، أمّا قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: "لو كانت سورةً واحدةً لكفت الناس" وأما قولها يفطّرني؛ فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذٍ "لا تصوم امرأةً إلا بإذن زوجها"، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذلك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: "فإذا استيقظت فصلّ".

[قال أبو داود: رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد، أو ثابت عن أبي المتوكل].<sup>١٧٠</sup>

#### 75- باب في الصائم يدعى إلى وليمة<sup>١٧١</sup>

١٦٩ - الصواب أنه لا قضاء عليه وأمر النبي صلى الله عليه وسلم جويرية بالفطر ولم يأمرها بالقضاء فالأمر إليه إن شاء قضى وإلا فليس بمؤكد والحديث مداره على زميل وهو مجهول

١٧٠ - في متنه نكارة لأن فيه ضربه لها على قراءة سورتين وأنكر ما فيه أنه أقره على عدم الصلاة إلا عندما يستيقظ والواجب عليه العلاج وفيه عننة الأعمش فالحديث ضعيف ومنكر كما قال البزار والظاهر أن الأعمش دلّسه فهو منكر

١٧١ - فجر الاثنين 1 / 5 / 1416هـ

2460. حدثنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دُعِيَ أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل" قال هشام: والصلاة الدعاء.

قال أبو داود: رواه حفص بن غيث أيضاً عن هشام. ١٧٢

#### 76- [باب ما يقول الصائم إذا دُعِيَ إلى الطعام]

2461. حدثنا مسدد، ثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعامٍ وهو صائمٌ، فليقل إنِّي صائمٌ".

#### 77- باب الاعتكاف

2462. حدثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة

١٧٢ - - لا يلزم من إجابة الدعوة الأكل والتخصيص بالوجوب في الإجابة لدعوة العرس فقط لا دليل عليه لحديث مسلم (ولو دعيت إلى كراع لأجبت عرساً كان أو غيره) فالأصل العموم

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده.

2463. حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

2464. حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل مُعتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان قالت: فأمر ببنائه فضرب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب، فلما صلى الفجر نظر إلى الأبنية فقال: "ما هذه؟ ألبرّ تردن؟" قالت: فأمر ببنائه فقوّض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوّضت، ثم أخرج الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال.

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد نحوه، ورواه مالك عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من شوال. ١٧٣

### 78- باب أين يكون الاعتكاف؟

2465. حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، أخبرنا ابن وهب، عن يونس أن نافعاً أخبره، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد. ١٧٤

2466. حدثنا هناد، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً.

### 79- باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

١٧٣ - هذه الرواية معضلة بين يحيى بن سعيد وعائشة والصواب أنه اعتكف عشراً من شوال

١٧٤ - الغرف الملحقة بالمسجد من المسجد فهي كالقبة

2467. حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان.

2468. حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا: ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، ولم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما، عن الزهري عن عروة عن عائشة.

2469. حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا: ثنا حماد [بن زيد] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه، وقال مسدد: فأرجله وأنا حائض.

2470. حدثنا أحمد بن محمد بن شبيب المرزوي، حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً فأنته أزره ليلاً، فحدثته ثم قمت، فانقلبت فقام معي ليقبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمرّ رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على رسلكما: إنها صفية بنت حيي" قالا: سبحان الله يارسول الله! قال: "إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً" أو قال: "شراً".

2471. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، ثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري بإسناده بهذا، قالت: حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مرّ بهما رجلان، وساق معناه

### 80- باب المعتكف يعود المريض<sup>١٧٥</sup>

2472. حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالوا: ثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال النفيلي قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمُرُّ كما هو، ولا يُعَرِّجُ يسأل عنه، وقال ابن عيسى قالت: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف.
2473. حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمسَّ امرأةً ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بُدَّ منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: "قالت: السنة". قال أبو داود: جعله قول عائشة. <sup>١٧٦</sup>

2474. حدثنا أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو داود، ثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اعتكف وصم". <sup>١٧٧</sup>

2475. حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، ثنا عمرو بن محمد يعني العنقري، عن عبد الله بن بديل، بإسناده نحوه، قال: فبينما هو معتكف إذ كبر الناس فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سبي هوزان أعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم.

### 81- باب [في] المستحاضة تعتكف

2476. حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قالوا: ثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأةً من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحمرة، فربّما وضعنا الطستَ تحتها وهي تصلي.

١٧٥ - فجر الاثنين 8 / 5 / 1416 هـ

١٧٦ - الصواب جواز الاعتكاف بدون الصوم وفي غير المسجد الجامع وله الخروج لصلاة الجمعة

١٧٧ - زيادة الصيام ضعيفة وإنما قال له (اعتكف) والحديث فيه ابن بديل وهو ضعيف